

٧ - يعرب عن تقديره للحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقرر الخاص لزيارة بلدانها ويحث المقرر الخاص على أن يستجيب لمثل هذه الدعوات :

٨ - يحث جميع الحكومات وكل من يعنيه الأمر من غير الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته :

٩ - يرجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص :

١٠ - يقرر أن تنظر لجنة حقوق الانسان في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الأربعين تحت البند المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

والوكالات المتخصصة أخذة في حسابها الآراء الأساسية العرب عنها في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفي لجنة حقوق الانسان . وأن تدرج في التقرير أي ردود جديدة من الحكومات أو الوكالات المتخصصة قد تحال إليها في الوقت نفسه :

٢ - يرجو من اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة وأن توفر له الوقت الملائم والتسهيلات الملائمة للقيام . على سبيل الأولوية العليا وعلى النحو المناسب . بفحص مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات المذكورة أعلاه . وأن تقدم إلى لجنة حقوق الانسان . في دورتها الأربعين . التقرير النهائي المنقح للمفردة الخاصة . بما في ذلك الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للمفردة الخاصة كل المساعدة اللازمة لاستكمال عملها .

الجلسة العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

الجلسة العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٧/١٩٨٣ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ لا يغيب عن باله فرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٧٧) وقرار لجنة حقوق الانسان ٤٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٧٨) بشأن التوجيهات والمبادئ والضمانات اللازمة من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي .

وإذ يعرب عن تقديره العميق للمفردة الخاصة ، السيدة أريكا - إيرين أ. داييس ، لما قامت به من عمل في إعداد تقريرها عن هذه المسألة^(٧٨) .

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير تقرير فريق الدورة العامل التابع للجنة الفرعية بشأن مسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية^(٧٩) .

١ - يرجو من المفردة الخاصة أن تستكمل على وجه السرعة تقريرها النهائي الذي سوف يضم مجموعة التوجيهات والمبادئ والضمانات والتجميع الموجز للردود الواردة من الحكومات

٣٨/١٩٨٣ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي به رجحت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تستكمل ، على سبيل الأولوية العليا . في دورتها التاسعة والثلاثين ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي به أذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لاستكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وإذ يرى أنه قد تبين عدم إمكان استكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع الاتفاقية أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة .

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٧٨) .

١ - يسأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان

(٧٧) انظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 ، الفصل الحادي والعشرون ،

الفرع الف .

(٧٨) E/CN. 4/Sub. 2/1982/16

(٧٩) E/CN. 4/Sub. 2/1982/17

لاستكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين كل ما يتصل بمشروع الاتفاقية من مواد .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٩/١٩٨٣ - مسألة اتفاقية حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي به رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء أعلى الأولوية في دورتها التاسعة والثلاثين لمسألة إكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي به أذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة بغية تيسير إكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل .

وإذ يرى أنه قد تبيّن عدم إمكان إكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة .

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) .

١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان لتيسير وتعجيل إكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل الوثائق المتصلة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين وأن يوفر جميع التسهيلات للفريق العامل المفتوح العضوية خلال اجتماعه قبل الدورة الأربعين للجنة .

٤٠/١٩٨٣ - تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك الحاجة إلى التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والانساني وفي تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٠) والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله^(٨١) والعهدتين الدوليتين الخاصين بحقوق الإنسان^(٨٢) ،

وإذ يضع في اعتباره إسهام العمال المهاجرين في النمو الاقتصادي للبلدان المضيفة وتطورها الاجتماعي والثقافي .

وإذ يلاحظ ، بوجه خاص ، أن مشاكل العمال المهاجرين ، التي بدأت تزداد خطورة في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية ولأسباب اجتماعية وثقافية ، تعتبر من بواعث القلق البالغ ومازالت تكتسب أهمية بالغة لدى بعض البلدان ،

وإذ يضع في اعتباره الإسهام الكبير لمنظمة العمل الدولية في حماية حقوق جميع العمال المهاجرين .

وإذ يقدر أيضاً جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين .

وإذ يساوره القلق البالغ لأن العمال المهاجرين مازالوا عاجزين تماماً ، رغم الجهود العامة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية ومختلف هيئات الأمم المتحدة ، عن ممارسة حقوقهم في الميدان الاجتماعي وفي ميدان العمل كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وإذ يشدد بالتالي على الجهود التي لا يزال يتعين بذلها بفعالية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأحوال معيشتهم .

وإذ يشير إلى قراره ٢١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) .

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٩٨١ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨١ .

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٨١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٨٢) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣